

وَتُسَمَّى عَلَى مَفَاصِلِهَا وَالْكَفِ مَعَ الْأَصَابِعِ وَفِي كُلِّ سِتِّ نِصْفِ عَشْرِ الدِّبَابَةِ  
 بَأَنَّ قَلْبَهَا تَنْبَتُ أَخْرَبِي مَكَانَهَا سَقَطَ أَرْضَهَا وَفِي سَعْرِ الدَّابِ  
 إِذَا حَلَفَ لَكُمْ يَنْبَتُ الدِّيْبَةُ وَكَذَلِكَ اللَّحْيَةُ وَالْحَاجِبَانِ وَفِي  
 اشْفَارِ الْعَيْنِ الدِّيْبَةُ وَالْيَدُ إِذَا شَلَّتْ وَالْعَيْنُ إِذَا دُغِبَ ضَوْؤُهَا  
 وَفِي الشَّارِبِ وَالْحَيْبَةِ الْكُوسِجُ وَفِي رِجْلِ الْخَيْلِ وَالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ  
 وَالسَّارِبِ الْأَخْرَبِ وَالْيَدِ السَّلَالُ وَالْعَيْنُ وَالرَّجُلُ الْعَدَجَاءُ  
 وَالسِّنُّ السُّوَاءُ وَالْأَصْبَعُ الزَّائِدَةُ وَتَهْتِكُ الصَّبِيَّ وَالسَّابِيَةَ  
 وَذِكْرُهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ صِحَّتُهُ حُكْمُهُ الْعَدَلُ وَإِذَا قُطِعَ الْيَدُ  
 مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ فِي الْكُوفِ نِصْفُ الدِّيْبَةِ وَفِي الزَّائِدِ حُكْمُهُ  
 مِثْلُ عَدَلٍ وَمَنْ قُطِعَ أَصْبَعًا نَشَتْ أَخْرَبِي فَعَلِمَهَا الْأَرْضُ وَ  
 عَمَدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَاءٌ وَالشَّجَاعُ عَشْرَةُ الْمَارِضَةِ وَفِي  
 النَّبِيِّ تِسْتُ الْجَلْدُ تَمَّ الدَّابِعَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مَا يَسْتَبِيهِ الدَّمْعُ تَمَّ الدَّابِعَةُ  
 مِثْلُ الَّتِي تَخْرُجُ الدَّمُ تَمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ تَمَّ

قَابِلُ الْبَاضِعَةِ  
 تَمَّ الشَّجَاعُ

تَمَّ الشَّجَاعُ وَفِي جِلْدَةِ فَوْقَ الْعَظِيمِ تَصِلُ إِلَيْهَا السَّجَّةُ تَمَّ لِلْمَوْضِعَةِ  
 تَوَاضَعُ الْعَظِيمُ تَمَّ الْمَهَابَةُ تَمَّ تَمَّ لِلنَّقَلَةِ تَمَّ الْآيَةُ  
 الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمَّةِ الدِّمَاجِ فِي الْمَوْضِعَةِ الْفَصَاحُ كَانَتْ عَمْدًا  
 وَفِي الْبَاقِي حُكْمُهُ عَدَلٌ وَرُويَ فِيهَا تَبَلُ الْمَوْضِعَةِ الْفَصَاحُ وَ  
 مَا بَعْدَهَا وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَطَاءٌ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيْبَةِ وَفِي الْمَهَابَةِ  
 الْعَشْرُ وَفِي النَّقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفٌ وَفِي الْآيَةِ الثَّلَاثُ وَكَذَلِكَ الْجَا  
 بِيَّةُ فَإِذَا نَدَّتْ ثَلَاثَانَ وَالشَّجَاعُ يَخْتَصُّ بِالْوَجْهِ وَالذَّابِ  
 وَالْمَافِيكُ بِالْجُوفِ وَالْقَطْرُ وَمَا سِوَا ذَلِكَ جَمْعٌ جَاءَتْ فِيهَا حُكْمُهُ  
 عَدَلٌ فَهُوَ إِنْ يَقُومَ عَدُوًّا سَابِيًا يَمَانُ تَقَضَّتْ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْقِيَمَةِ يَنْبَتُ  
 مِنَ الدِّيْبَةِ وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَذُغِبَ عَقْلُهُ أَوْ شَجَّ رَأْسَهُ دَخَلَ  
 فِيهِ أَرْشَابٌ لِلْمَوْضِعَةِ وَإِنْ ذُغِبَ سَعْدُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلَامُهُ يَدْخُلُ  
 وَلَا يَنْقُضُ مِنَ الْمَوْضِعَةِ وَالْقَرْفُ حَيْثُ يَنْزَلُ وَلَوْ شَجَّ نَا  
 لَعَمَتْ وَنَبَتَ الشَّعْرُ سَقَطَ الْأَرْضُ وَمَنْ قُضِيَ بَطْنُ إِمْرَأَةٍ نَالَتْ

وَفِي  
 رِجْلِ الْخَيْلِ  
 تَمَّ